

قرار :

مادة ١ - تشكل اللجنة الدائمة للإعداد للمعركة :

برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء .

وعضوية كل من السادة :

الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير الخزانة .

وزير الحربية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من يرى الاستماع إلى آرائهم .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بمتابعة وتنفيذ قرارات اللجنة العليا للإعداد للمعركة والإشراف على لجان الإعداد للمعركة في المحافظات .

مادة ٣ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .

ويتولى أمانة اللجنة من يندبه رئيسها لذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل لجان الإعداد للمعركة في المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل اللجنة العليا للإعداد للمعركة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل اللجنة الدائمة للإعداد للمعركة؛

قرار :

مادة ١ - تشكل لجان الإعداد للمعركة في المحافظات

برئاسة السيد المحافظ .

وعضوية كل من السادة :

أمين الاتحاد الاشتراكي .

رئيس المجموعة الإقليمية لمجلس الشعب بالمحافظة .

المستشار العسكري بالمحافظة .

مدير الأمن بالمحافظة .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالإعداد الكامل للمعركة على مستوى المحافظة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٤٠ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وقد وقعت بعض الأخطاء في المادتين ١٢ ، ٨٦ من القانون المشار إليه إذ نشرت هاتان المادتان كالتالي :

مادة ١٢ - "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل
كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة".

مادة ٨٦ - "يؤدى أعضاء مجلس اليقين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى وظيفتي بالذمة والصدق وأن أخدم القانون "

وصحة هاتين المادتين كالتالي :

مادة ١٢ - " ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم "

مادة ٨٦ - " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمال

وظيفتي بالذمة "

ولذا لزم إعادة النشر مصححا ما